وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة ديالى
كلية القانون والعلوم السياسية

جريمة البلاغ الكاذب

بحث تقدم به الطالب (محمد تركي احمد) الى كلية القانون وهو

جزء من متطلبات نيل شهادة البكالوريوس في القانون

بإشراف

م .د. قائد هادي دهش الشمري

١٤٣٨ هـ **٢٠١٧م**

بسم الله الرحمن الرحيم

(ويل لكل افاك اثيم)

صدق الله العظيم

سورة الجاثية –آية (٧)

الإهداء

الى من تعهداني بالتربية في الصغر ...

وكانا لي نبراسا يضيء فكري بالنصح والتوجيه في الكبر أبي و أمي حفضهما الله ...

الى من شملوني بالعطف وامدوني بالعون وحفزوني للتقدم اخوتي واصدقائي رعاهم الله ...

شكر و تقدير

لابد لنا ونحن نخطو خطوتنا الاخيرة في الحياة الجامعية من وقفة نعود الى اعوام قضيناها في رحاب الجامعة مع اساتذتنا الكرام الذين قدموا لنا الكثر باذلين في ذلك جهودا كبيرة في بناء جيل الغد لتبعث الامة من جديد ...

وقبل ان نمضي تقدم اسمى آيات الشكر والامتنان والتقدير والمحبة الى الذين حملوا اقدس رسالة في الحياة ...

المحتويات

العنوان	رقم الصفحة
المقدمة	١
المبحث الاول / ماهية البلاغ الكاذب	٢ – ١٠
اولا / ماهية البلاغ الكاذب	٣ – ٥
ثانيا / الجهة التي يقدم اليها البلاغ	٦ – ٨
ثالثا / اثبات جريمة البلاغ الكاذب	٩ – ١٠
المبحث الثاني / اركان جريمة البلاغ الكاذب	١١ – ١٩
اولا / الركن المادي	١٢ – ١٦
ثانيا / الركن المعنوي	١٧ – ١٩
المبحث الثالث / تمييز جريمة البلاغ الكاذب عن الجرائم الاخرى	٢٠ – ٢٨
اولا / تمييز جريمة البلاغ الكاذب عن الجرائم الاخرى	٢١ – ٢٤
ثانيا / شروط قبول دعوى البلاغ الكاذب	٢٥
ثالثا / عقوبة البلاغ الكاذب	٢٦ – ٢٨
الخاتمة	٢٩
المراجع	٣٠ –٣١

المقدمة

جريمة البلاغ الكاذب جريمة مادية من جرائم الحدث النفسي الضار يلتزم القاضي فيها بأثبات وقوع الضرر على المبلغ في حقه تبعا لتطلب سوء القصد باعتباره نية المبلغ احداث هذا الضرر بالمخبر ضده .

فحيث ينعدم الضرر لا تقوم الجريمة ،والشروع في الجريمة على الصورة الموقوفة متصور في صورة ارسال الاخبار كتابة بطريق البريد وعدم وصوله الى الجهة المبلغ اليها لسبب خارج عن ارادة المبلغ كفتح احد الاشخاص للخطاب وتمزيقه والاشتراك في الجريمة متصور وهي من جرائم السلوك الوقتية ولا عقاب على الشروع فيها لعدم النص .

وقد استهدف المشرع من تجريم البلاغ الكاذب ضمان شرف النص واعتباره في مواجهة استعمال الحق في التبليغ عن الجرائم المكفول للناس جميعا في مواجهة الشكاوى الكيدية وواقع الامر ان المصلحة المحمية في هذه الجريمة هي مصلحة مزدوجة فهي من ناحية خاصة للأفراد في حماية شرفهم واعتبارهم في مواجهة البلاغات الكاذبة ، وهي من ناحية اخرى مصلحة عامة تبدو في حماية السطات القضائية والادارية من شر التضليل عن طريق مدها بالإخبارت الكاذب التي تعطل وظيفتها وتشوه مقصدها.

ولغرض تسليط الضوء على جريمة البلاغ الكاذب فقد تناولت في هذا البحث لهذه الجريمة لعدة امور في مباحث ابتدأتها بتعريف ماهية هذه الجريمة والجهة التي يقدم اليها البلاغ الكاذب وكذلك اثبات جريمة البلاغ الكاذب ثم دارسة اركان جريمة البلاغ الكاذب وتمييزها عن الجرائم الاخرى وعقوبتها .

عسى ان اكون قد وفقت لاختياري لهذا الموضوع وعذرا لما يعتريه من نقص ، وقال الحكم جل شانه بسم الله الرحمن الرحيم (وقل ربي زدني علما) ، وقال تعالى (وفوق كل ذي علم عليم) ،صدق الله العظيم .

المبحث الاول

ماهية البلاغ الكاذب

لا شك ان افضل المجتمعات هي التي يخضع الافراد فيها لحكم القانون بشعور ذاتي محب للنظام ووازع نفسي ينفر من الفوضى وكلما ارتقت الجماعة في سلم الحضارة ضعفت الحاجة الى معني الجزاء وتعززت ثقافة احترام القانون والحرص على اشاعة الامن والاستقرار في المجتمع والاخبار عن الجرائم ان وجدت هو واجب وطني مقدس والتزام اخلاقي تفرضه اعتبارات المواطنة صالحة والقيم الانسانية النبيلة للمحافظة على امن وسلامة المجتمع ووحدة كيانه الاجتماعي، لذلك جرائم البلاغ الكاذب من الجرائم التي تمثل الاعتداء على الفرد والمجتمع ، وهي تمثل اعتداء على الشرف ولقد انتشر في وقتنا الحاضر جريمة البلاغ الكاذب سواء كانت الاهداف مادية للحصول على المكافآت المالية قررتها الدولة لمن يقوم بالإبلاغ عن الارهاب ، فان اضعاف النفوس قد استغلوا هذا الامر في البلاغ عن اشخاص ابرياء بهدف الحصول على المكافآت ، وقد يقع التبليغ ايضا عن اشخاص بهدف الاضرار بهم وتشويه سمعتهم لذلك سوف نتناول في المبحث الاول لجريمة البلاغ الكاذب معنى البلاغ الكاذب والجهة التي يقدم اليها البلاغ الكاذب واثبات جريمة البلاغ الكاذب.

اولا:– ماهية البلاغ الكاذب:

عرف المشرع العراقي جريمة الاخبار الكاذب في المادة (٢٤٣) من قانون العقوبات رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ حيث ذكر انها كل من اخبر كذبا احدى السلطات القضائية او الادارية عن جريمة بسوء نية ارتكاب شخص ما جريمة مع علمه بكذب اخباره او اختلق ادلة مادية على ارتكاب شخص ما جريمة خلاف الواقع او تسبب باتخاذ اجراءات قانونية ضد شخص يعلم براءته وكل من اخبر السلطات المختصة بأمور يعلم انها كاذبة عن جريمة وقعت يعاقب بحد الاقصى لعقوبة الجريمة التي اتهم بها المخبر عنه اذا ثبت كذب اخباره ، وفي كل الاحوال ان لا تزيد العقوبة بالسجن عشر سنوات [١] .

ويلاحظ المشرع العراقي في النص المتقدم ان المتشرع العراقي حصر هذه الجريمة بخمس حالات وان هذه الاحالات الخمس ترتكز على عنصر اساس واحد هو الاخبار كذبا ، اما سوء نية واختلاف الادلة المادية او تسبب باتخاذ الاجراءات القانونية فتقع ضمن مفهوم الاخبار كذبا ، حيث ان الاخبار غالبا ما يقع بسوء ى نية ونية الاضرار بالغير وبوسائل عدة منها اختلاف الادلة المادية ، وكل هذه الامور تدور حول محور واحد وهو الاخبار الكاذب ، وان تعدد حالات الجريمة ورد على سبيل الحصر وليس على سبيل المثال [٢].

كما يمكن تعريف جريمة الاخبار الكاذب بانها تعمد اخبار احدى السلطات العامة كذبا ما يتضمن اسناد فعل معاقب عليه الى شخص معين بنية الاضرار به ، او هو اخبار بواقعة صحيحة تستوجب عقاب من استند اليه [٣].

(١) حازم محمد حسين ، جريمة الاخبار الكاذب في التشريع الجنائي العراقي ، بحث تقدم به قاضي محكمة تحقيق الد غارة، بأشراف القاضي حيدر جبار عبد ،٢٠١٤ ،ص٥

(٢) المصدر اعلاه ص٥

(٣) عبد القادر محمد القيسي ، المخبر والمصدر السري بين الكشف عن الجريمة ولأخبار الكاذب، مطبعة اوفسيت الكتاب ،٢٠٠٨ ،ص٩٥

ان قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل قد خلا من تعريف لجريمة الاخبار الكاذب بصورة صريحة ، الا انه تضمن بعض النصوص القانونية التي تطرقت الى تلك الجريمة في المواد (٢٤٤,٢٤٣، ٢٤٥) حيث نصت المادة ٢٤٣ عقوبات على كل من اخبر كذبا احدى السلطات القضائية او الادارية عن جريمة يعلم انها لم تقع او اخبر احدى السلطات المذكورة بسوء نية بارتكاب شخص جريمة خلاف الواقع ، او تسبب باتخاذ اجراءات قانونية قد شخص يعلم براءته ، وكل من اخبر السلطات المختصة بأمور يعلم انها كاذبة عن جريمة وقعت يعاقب بالحد الاقصى لعقوبة الجريمة التي اتهم المخبر عنه اذا ثبت كذب اخباره وفي كل الاحوال ان لا تزيد العقوبة بسجن عشر سنوات [١] .

ويلاحظ في هذا النص ان المشرع العراقي قد حصر هذه الجريمة بخمس حالات وردت على سبيل الحصر وليس على سبيل المثال فلا يجوز تعديلها اما المشرع المصري فقد اضاف حالة سادسة بانه يشترط للعقاب على البلاغ اسناد امر مستوجب لعقوبة فاعلة سواء كانت عقوبة جنائية او ادارية حيث نرى ان المشرع العراقي كان اكثر صوابا من المشرع المصري في هذه الحالة كون المشرع المصري قد ضيق من تطبيق النص اكثر من المشرع العراقي وهذا بطبيعة الحال يؤدي الى افلات قسم من مرتكبي هذا النوع من الجرائم .

كما ان المشرع الاردني عرف جريمة البلاغ الكاذب في المادة (٢١٠) بانها تقديم شكاية او اخبار كاذبة الى السلطات القضائية تتضمن اسناد جرم لاحد الناس او اختلاف ادلة مادية على وقوع مثل هذا الجرم.[٢]

(١) صلاح حمود فرج ،جريمة الاخبار الكاذب في القانون العراقي ، بحث تقدم به بأشراف القاضي فلاح صاحب نعمة، ٢٠١٥ ،ص٩

(٢) المصدر اعلاه ،ص٩ – ١٠

ان المشرع العراقي لم يذكر تعريفا صريحا لجريمة البلاغ الكاذب على اعتبار ان ذلك ليس من المهام المشرع بل مهمة الفقه والقضاء، وقد اخذ نضام الاجراءات الجزائية السعودية باصطلاح (الادعاء الكيدي) للدلالة على جريمة البلاغ الكاذب حيث نص في مادته ٢١٧ على انه ولكل من اصاب نتيجة اتهامه كيدا ،او نتيجة اطالة مدة سجنه او توقيفه اكثر من المدة المقررة الحق في طلب التعويض [١] .

اما المشرع السوري استخدم تعبيرين للدلالة على جريمة البلاغ الكاذب هما (الاختلاق والافتراء) حيث جاء في نص المادة ٢٩٢ عقوبات من اخبر السلطة القضائية او سلطة يجب عليها ابلاغ السلطة القضائية عن جريمة يعرف انها لم تقترف ومن كان سببا في مباشرة تحقيق تمهيدي او قضائي باختلاف ادلة مادية على جريمة كهذه عوقب بالحبس مدة لا تتجاوز ستة اشهر وبغرامة مالية او بإحدى هاتين العقوبتين ،في حين تنص المادة ٣٩٣ من قانون العقوبات السوري على من قدم الشكاية او اخبار الى السلطة القضائية او اي سلطة يجب ابلاغ السلطة القضائية فعزى الى احد الناس جنحة او مخالفة يعرف براءته منها او اختلف عليه ادلة مادية على وقوع مثل هذا الجرم عوقب بالحبس من شهر الى ثلاث سنوات واذا كان الفعل المعزو يؤلف جناية عوقب المفتري بالأشغال الشاقة المؤقتة لمدة عشر سنوات على الاكثر واذا افضى الافتراء الى حكم بالإعدام او عقوبة مؤبدة لا تنقص عقوبة الاشغال الشاقة عن عشر سنوات ويمكن ابلاغها خمس عشر سنة [٢] .

(١) محمد عبد جازع ،جريمة الاخبار الكاذب في القانون العراقي والقانون المقارن ،مكتبة صباح ،٢٠١١ ،ص٢١

(٢) المصدر اعلاه ،ص٢٢

ثانيا:– الجهة التي يقدم اليها البلاغ الكاذب:–

رفع البلاغ الى الحكام القضائيين والاداريين :

يشترط ان يرفع البلاغ الى احد موظفي السلطتين القضائية او الادارية فهاتان السلطتان هما التان تملكان حق العقاب والتأديب ويدخل في هاتين السلطتين رجال الضبطية القضائية ذوو الاختصاص العام و ذوو الاختصاص الخاص فيما يتعلق بالأعمال المنوطة بهم ،وأعضاء النيابة العمومية والقضاة والمديرون ،وعلى العموم جميع الموظفين القضائيين او الاداريين المختصين بأجراء التحريات والتحقيقات الجنائية أو الادارية عن الوقائع المبلغ عنها او تقرير العقوبات عند ثبوت صحة البلاغ .

ولا يشترط ان يقدم البلاغ الى الرئيس المختص مباشرة بل يكفي ان يكون قصد المبلغ تقديم البلاغ الى الرئيس المختص ولو من طريق غير مباشر ، ومن هذا القبيل رفع البلاغ عن طريق النشر في الصحف السيارة على صورة خطاب مفتوح الى الرئيس المختص يتحقق الوقائع التي يتضمنها البلاغ ،فمثل هذا البلاغ يعاقب عليه متى كان كاذبا وصادرا عن سوء قصد لان الطريقة التي اتبعت فيها التبليغ كافية الى ايصال البلاغ الى علم الجهة المختصة ولو من طريق غير مباشر .ولم يتعرض القانون الى البلاغ الكاذب الذي يرفع الى السلطة التشريعية استنادا الى المادة (٢٢) من الدستور، ولا نزاع في ان البلاغ يعاقب عليه في هذه الحالة ،اذ البلاغات التي ترفع الى البرلمان يبلغ الى الجهات المختصة .

ولكن لا يعاقب من يقدم بلاغا كاذبا الى احدى السلطات الاهلية فمن يبلغ كذبا سيدا عن جريمة ارتكبها خادمه او ولدا عن جريمة ارتكبها والده او مدير شركة او بنك جريمة ارتكبها موظف في الشركة او في البنك لا يكون مرتكبا لجريمة البلاغ الكاذب [1].

(١)حسين مصطفى ،جريمة البلاغ الكاذب في ضوء القضاء والفقه ،دار الجامعة الجديدة ، ٢٠١١،ص٢٠ ،٢١

وكما ذكر ايضا في مصدر آخر ان يكون التبليغ موجها الى احدى جهات القضاء او الادارة ،حيث يتطلب الشارع ان يوجه المتهم بلاغه الى احد (الحكام القضائيين أو الاداريين) ،فان وجهه الى شخص سواهم فلا تقوم جريمة البلاغ الكاذب.

وعلة اشتراط هذا الركن ان توجه البلاغ الى احد هؤلاء الموظفين هو الذي يخل بالسير السليم للسلطات المنوط بها توقيع العقوبات الجنائية والتأديبية ،وهو شرط للمساس بشرف المجني عليه واعتباره في الصورة التي تعتبر فيها جريمة البلاغ الكاذب ،لان هاتان السلطتان هما اللتان تملكان حق العقاب والتأديب ويدخل في هاتين السلطتين المختصتين بتلقي البلاغات قضاة التحقيق واعضاء النيابة ووكلاء المديريات والمحافظات و مأمورو المراكز والاقسام ومعاونو البوليس والملاحظون وسائر رجال الضبطية المنصوص عليهم في قانون الاجراءات الجنائية والقوانين الاخرى فهؤلاء جميعا اختصوا بتلقي البلاغات المتعلقة بالوقائع الجنائية .

كذلك يدخل تحت عبارة (الحكام القضائيين او الاداريين) كافة الرؤساء والاحكام المختصين بتلقي البلاغات المتعلقة بما يقع من الموظفين من الاخلال بواجباتهم ،كالوزراء ورؤساء المصالح ورؤساء المحاكم ، ورؤساء النيابة ،والنائب العمومي ،والمديرين والمحافظين ...

وعلى العموم يدخل في معنى الحكام القضائيين او الاداريين كافة رجال السلطة القضائية او الادارية المختصين بتحقيق الاجراءات القضائية او الادارية عن الوقائع المبلغ عنها ،او تقرير العقوبات عند ثبوت صحة البلاغ [1].

البلاغ الموجه الى السلطة التشريعية:

ان البلاغ الكاذب الموجه الى السلطة التشريعية سواء اليها في مجموعها أ، الى رئيسها أو احد اعضائها لا تقوم به جريمة باعتبار ان هذه السلطة ليس لها اختصاص قضائي أو اداري ،فمصير البلاغ

(١) معوض عبد التواب ،القذف والسب والبلاغ الكاذب وافشاء الاسرار والشهادة الزور ،دار المطبوعات الجامعية ،١٩٨٨ ،ص٢٥٣

ان يكون الاخبار الكاذب موجها الى السلطات القضائية أ، الادارية أو احد المكلفين بخدمة عامة. حسب ما ورد بنص المواد (٢٤٣ ،٢٤٤ ،٢٤٥) من قانون العقوبات العراقي النافذ ،والذي يدخل تحت عبارة السلطات القضائية أو الادارية أو احد المكلفين بخدمة عامة ،والمحاكم المختصة بتلقي الاخباريات ورؤساء الوحدات الادارية بخصوص الاخبار عن الجرائم المرتكبة في دوائرهم وكذلك يشمل كافة اعضاء الضبط القضائي المحددين بالمادة ٣٩ من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي النافذ والاصل ان كل قاض أو موظف اداري لا يختص الا بتلقي الاخبارات عن الحوادث الداخلة ضمن دائرة اعماله أو الخاصة بالموظفين الذين هم تحت سلطته ولكن لا يشترط بكل الاحوال ان يكون الاخبار اكاذب قد رفع مباشرة الى رئيس الدائرة المختص بل يكفي ان يكون قصد المخبر تقديم الاخبار الى الرئيس المختص ولو عن طريق غير مباشر فاذا سلم الاخبار الى احد صغار الموظفين ليوصله الى الرئيس المختص وكذلك المخبر ثم تحيل الاوراق التحقيقية الى المحكمة المختصة مكانيا وفق المادة (٥٣/ج) [١] .

من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي وتعتبر مسؤولية المخبر الجنائية متحققة في كذب الاخبار وتوافر شروطه الاخرى .

ولم يتعرض القانون للأخبار الكاذب الذي يرفع الى السلطة التشريعية باعتبارها جهة رقابية ولا نزاع في ان الاخبار يعاقب عليه في هذه الحالة اذ الإخبارات التي ترسل الى البرلمان تبلغ الى الجهات المختصة فالأخبار على هذه الصورة من قبيل الاخبار الغير مباشر وهو لا يمنع العقاب كما تقدم ،ولكن لا عقاب على من يقدم بلاغا الى احدى السلطات الاهلية (مدير شركة) ،وخلاصة ما تقدم انه يجب لتطبيق احكام الاخبار الكاذب ان يكون الاخبار مرفوعا الى السلطة القضائية أو الادارية ولو عن طريق غير مباشر فان كان الاخبار لم يرفع الى احد هاتين السلطتين فلا عقاب [٢].

(١) نصت المادة (٥٣/ج) من قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١ المعدل (اذا تبين لقاضي التحقيق انه غير مختص للتحقيق في الجريمة فله ان يحيل الاوراق التحقيقية الى قاضي التحقيق المختص بمقتضى الفقرة(أ)

(٢) المحامي عبد القادر محمد القيسي ،المخبر و المصدر السري بين الكشف عن الجريمة والاخبار الكاذب بغداد، ط١ ، ٢٠٠٩ ،ص٩٩,١٠٠

ثالثا :– اثبات جريمة البلاغ الكاذب :–

الاثبات هو اقامة الدليل على حقيقة واقعة ،وينبغي ان يفهم بمعناه الواسع الذي يجمع بين طياته مجمل الافكار العامة والقواعد المتعلقة بالبحث عن الادلة واقامتها امام القضاء وتقديرها من جانبه ،والاثبات في المواد الجنائية محكوم بقواعد خاصة تجعل له ذاتية متميزة تنعكس على قواعده على نحو يجعل له نظرية مستقلة عنه في فروع القانون الاخرى سواء من حيث عبئه أو ادلته أو قيمة هذه الادلة [١] .

ان جريمة البلاغ الكاذب تكون دائما عمدا اي انها تتم بفعل ارادي بمبادرة من جانب لجانب ولا يتصور وقوع البلاغ بفعل سلبي أو غير عمدي ،فاذا انتفى الخطأ عن مرتكب البلاغ انعدمت مسؤوليته الجنائية وايضا مسؤوليته المدنية حتى ولو اثبت التحقيق عدم صحة الوقائع المبلغ عنها ،وبما ان المبلغ مطالب بصحة اثبات صحة الامور التي تضمنها بلاغه فيجب تمكينه من هذا الاثبات [٢] .

اذا عجز المبلغ عن اثبات الوقائع المبلغ عنها يؤخذ دليلا على كذبها ليس صحيحا على اطلاقه لان التبليغ عن الجرائم من الحقوق المخولة للأفراد بل هو من الواجبات المفروضة عليم فقد نصت المادة ٣٠٤ على انه لا يحكم بعقوبة ما على من يخبر بالصدق وعدم سوء القصد الحكام القضائيين أو الاداريين بأمر مستوجب لعقوبة فاعلة وتحقيق البلاغات والبحث عن صحتها وكذبها من شان السلطة الموكول اليها لأجراء التحقيقات الجنائية، وقد نصت المادة ٢٩ من قانون تحقيق الجنايات على انه اذا رأت النيابة العمومية البلاغ المقدم لها او محضر محرر بمعرفة احد لجان الضبط أو من اي اخبار وصل اليها وقوع جريمة فعليها ان تشرع في اجراءات التحقيق التي ترى لزومها لضهور الحقيقة بناء على اوامر تصدرها اليهم بذلك ..." وتلك السلطة مقرر لها في سبيل التحقيق ان تفتش المنازل والاشخاص وان تعاين الاسكنة وتجمع الادلة لهم أو عليهم وتسال الشهود ،سواء في ذلك من يقول عنهم مقدم البلاغ أو غيرهم[٣] .

---

(١) علي عوض حسن، البلاغ الكاذب ،دار الكتب القانونية ،٢٠٠٥ ،ص١١٩

(٢) المصدر اعلاه ، ص١١٩

(٣) حسين مصطفى، مصدر سابق ،ص٤٠

ومن هذا نستنتج في جريمة البلاغ الكاذب ان الهم الاول لبعض الافراد ان ينجزو مطالبهم ويحققوا مكاسبهم بغض النضر عن الوسيلة أو الاسلوب الذي استخدموه ،فكل من يتعرض لمسألة أو حاجة في جهة عامة أو خاصة يتوصل بمختلف الوسائل لإنجازها وان ترتب ضرر بالآخرين ومع ذلك الكذب على السلطة العامة وان جريمة البلاغ الكاذب من الجرائم العمدية وحيث ان يحق للمتضرر من جريمة الاخبار الكاذب الحق في ان يقدم دعواه امام المحاكم المدنية أو المحاكم الجزائية على حد سواء ،حيث ان الاخبار الكاذبة تصيب الشخص الذي يقدم ضده اخبار أو دعوى كيدية اضرار ادبية أو مادية وكذلك ازعاج للسلطات القضائية ،حيث ان البلاغ الذي يتم تقديمه يمكن ان يكون كتابيا كما يمكن ان يكون شفويا الذي يقدم الى السلطات المختصة القضائية والادارية .

المبحث الثاني

اركان جريمة البلاغ الكاذب

تتمثل جريمة البلاغ الكاذب بركنين هما الركن المادي والركن المعنوي ،حيث يتمثل الركن المادي بصدور فعل مادي هو الاخبار الكاذب عن فعل معاقب عليه وان يكون موجها الى احدى السلطات العامة القضائية أو الادارية وان يسند الفعل الى المخبر ضده هذا ويشترط ان تنعقد عدة شروط للإخبار الكاذب الذي يتوفر فيه الفعل المادي في هذه الجريمة والتي سوف نبينها فيما بعد بشكل مفصل وكذلك الى الجانب الركن المادي يجب ان يكون هناك ركن معنوي لأنه لا توجد جريمة بغير الركن المعنوي وهو الذي يحدد نطاق المسؤولية عن الجريمة حيث يتطلب في الركن المعنوي ان يتوفر القصد العام بالإضافة الى القصد الخاص ،لذلك سوف نتناول بشكل اكثر تفصيلا في المبحث الثاني الذي يتناول الركن المادي بالإضافة الى الركن المعنوي .

اولا:– الركن المادي :

يتمثل بصدور فعل مادي وهو الاخبار الكاذب عن فعل معاقب عليه وان يكون موجها الى احدى السلطات العامة القضائية أو الادارية وان يسند الفعل الى المخبر ضده ،ويشترط ان تنعقد عدة شروط للأخبار الكاذب الذي يتوفر فيه الفعل المادي في هذه الجريمة وهي :–

١– تقديم الاخبار :

يراد بالأخبار التبليغ ،اي توصيل المعلومات من الناقل لها لآخر وقد استعمل المشرع العراقي في المادة ٢٤٣ عقوبات لفظ(اخبر) وبهذا يشير الى التبليغ المنصوص عليه في قانون اصول الحاكمات الجزائية بالمادتين ٤٨,٤٧ وطبقا لذلك وحسب المادة ٢٤٣ عقوبات ينبغي تقديم الاخبار الى السلطات العامة المتمثلة بالسلطة القضائية أو الادارية ،وتجدر الاشارة الى ان قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقية قد تطرق الى موضوع الاخبار في المواد (١/أ و ٤٧ ،٤٨) حيث بينت المادة (١/ أ) شكل الاخبار بان يكون تحريري أو شفوي وبينت الجهة التي يقدم اليها الاخبار وهي قاضي التحقيق وعضو الادعاء العام أو المحقق أو اي مسؤول في مركز الشرطة أو اي من اعضاء الضبط القضائي وبينت الشخص الذي يقدم الاخبار وهو المتضرر من الجريمة أو من يقوم مقامه قانونا أو اي شخص عن وقوع الجريمة ،وتجدر الاشارة الى ان قوانين الدول العربية قد اختلفت بالنسبة الى تقديم الاخبار ،فالقانون العراقي اجاز تقديم الاخبار بصورة تحريرية أو شفوية في حين ان قانون اصول المحاكمات الجزئية السوي اشترط ان يكون الاخبار تحريري ويجب توقيع المخبر على جميع الاوراق الخاصة بالإخبار بصريح المادة ٢٧ منه اي ان الاخبار يجب ان يكون خطيا وموقعا عليه من صاحبه [١].

(١) محمد عبد جازع ،مصدر سابق ، ص ٤٥ ،٤٦

وكذلك قانون العقوبات الاردني الذي حصر التعبير عن الاخبار بالكتابة فقط ، حيث ورد في المادة (١/١٢٠) والخاصة بالافتراء من قدم شكاية أو اخبارا كتابيا اما اغلب التشريعات العربية الاخرى فأنها لم تشترط الكتابة في الاخبار مثل قانون الاجراءات اليمني رقم ١٣ لسنة ١٩٩٤ ،وكذلك قانون الاجراءات الجنائية لدولة الامارات العربية المتحدة لعام ١٩٧٠ ،وكذلك فان المشرع المصري في قانون العقوبات المصري لم يشترط الكتابة لقيام حالة الاخبار بل اجاز ان يكون الاخبار شفهيا .وكذلك قانون الجزاء الكويتي في المادة ١٤٥ منه اجاز ان يكون البلاغ تحريريا أو شفاها [١].

٢- ان يكون صادرا بمحض ارادته :

اي ان يصدر الاخبار بدافع من نفس المخبر ولا يعد كذلك اذا كان مكرها على الاخبار فلا عقاب على المكره ولو كذب بأقواله ،وكذلك اذا صدر الاتهام الكاذب من المتهم كوسيلة للدفاع عن نفسه على ان ذلك مشروط بان تكون الاقوال الكذوبة علاقة بالتحقيق فاذا اقحم واقعه تكون جريمة مستقاة اقحاما لا مبرر له مثل ان المتهم سب الحكومة أو رئيسها اثناء الاستجواب ولم يكن لذلك علاقة بالتحقيق ثم تبين انه كان كاذبا بهذه الاقوال فان مسؤولية الجريمة قائمة بهذه الحالة حسب ما استقر عليه القضاء المصري اما موقف التشريع والقضاء العراقي فان المتهم عندما يدلي بأقوال كاذبة فان فعله ينطبق واحكام المادة ٢٤٨ من قانون العقوبات التي تناولت جريمة تضليل القضاء .[٢]

(١) نص المادة ١٤٥ من قانون الجزاء الكويتي رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠ وكذلك نص المادة ١٤٥ المكررة من ذات القانون التي نصت (...بان اخبر باي طريقة كانت ...)والمضافة بموجب قانون تعديل رقم ٦٢ لسنة ١٩٧٦ .

(٢) محمد عبد جازع ،مصدر سابق ،ص ٤٧ ، ٤٨

٣- كذب الاخبار :

ينبغي ان يكون البلاغ عن واقعة مكذوبة وهي تعد كذلك اذا كانت مختلقة من اساسها أو اذا كان اسنادها الى المخبر ضده متعمدا فيه الكذب ولو كان للواقعة اساس من الواقع ولا يلزم ان يكون الاسناد الى المخبر ضده على سبيل الجزم والتأكيد بل يكفي ان يكون على سبيل الاشاعة أو الضن أو الاحتمال مادام وقع ذلك بسوء القصد وبنية الاضرار ،ولا يلزم ان تكون الواقع مكذوبة برمتها بل يكفي ان يكون بعضها كذلك اذا توفرت بقيت اركانها [١].

ان مجرد عجز المخبر عن اثبات الواقعة لا يجعل من اخباره كاذبا حيث ان العبرة في كذب الاخبار أو صحته هي بحقيقة الواقع ،وان الاحكام الجزائية تبنى على الواقع والحقائق لا على الاعتبارات المجردة حيث ان عجز المخبر عن اثبات صحة اخباره في حالة خضوعه لنص المادة ٢٤٣ عقوبات سيؤدي الى عدم العدالة ومثال ذلك لو ان سائق سيارة تعرض لعملية سرقة بالإكراه من قبل احد المجرمين الذي انفرد به في منطقة معزولة وسرق منه سيارته بالإكراه فان المجرم سوف يفلت من العقاب في حالة انكاره وعدم وجود قرائن اخرى تعزز شكوى المشتكي حيث ان الشهادة الواحدة لا تكفي للإدانة فان المجرم سيفرج عنه ولكن لا يحق له ان يقيم دعوى اخبار الكاذب بحق المجني عليه سائق السيارة لان ذلك يؤدي الى انتفاء العدالة ،وكذلك ذهب القضاء السعودي الى ما استقر عليه الفقه والقضاء المصريين فهو يقرر ان عدم قدرة المدعي او المخبر على اثبات صحة دعواه لا يترتب عليه قيام جريمة البلاغ الكاذب في حقه ،ويظهر ذلك من قرار الهيئة القضائية الذي صدر في قضية تتلخص بان امرأة اخبرت رجال الحسبة عن وجود رجال ونساء يمارسون البغاء في احدى المنازل ،فتمت مداهمة المنزل فلم يتم القبض الا على رجل ووالدته فصدر الحكم بتعزير المرأة المخبرة لقاء اخبارية كاذبة فقررت الهيئة بان الحكم الذي قرره القاضي بحق وجه لتعزيرها ،وقد قررت الهيئة في ذلك القرار ان العجز عن الاثبات لا يعد كذبا وان موضوع كذب الاخبار او صدقه أو اذا ما كان الاخبار مجرد معلومات يخضع لتحقيق محكمة الموضوع تفصل فيه حسب قناعتها [٢].

---

(١) محمد عبد جازع ،مصدر نفسه ،ص٤٨

(٢) المصدر اعلاه ،ص ٤٩ ،٥٠

٤- الاخبار عن شخص معين :

ينبغي بالإخبار المعاقب عله عند الكذب ان يكون ضد شخص معين بالذات ،وان يثبت للمحكمة ان المخبر قصد شخصا معينا ولا يشترط ان يذكر اسمه الثلاثي فيجوز ان يكون الاخبار على شخص باسمه الاول وان جريمة الاخبار الكاذب تتطلب وجود مجنى عليه قد نال منه الاخبار الكاذب فأن لم يوجد فل يوجد تبعا لذلك الحق ناله الاعتداء ومن ثم تنتفي علة التجريم ،وتطبيقا لذلك فلا يسئل عن اخبار كاذب من اخبر عن ارتكاب جريمة ما ولم يسند ارتكابها الى شخص معين أو اسنده الى شخص مجهول[١].

٥- ان تكون الجريمة المخبر عنها معاقب عليها :

يجب ان ينص الاخبار عن جريمة معينة ومحددة ومعاقب عليها وفق القانون ،اما اذا كان موضوع الاخبار لا يشكل جرما فلا مجال لتطبيق النص ،و ان المشرع المصري قد اشترط في نص القانون ان يكون الاخبار عن امر يستوجب عقوبة فاعلة ،وليس كل امر كاذب يوجب العقاب عليه بجريمة البلاغ الكاذب بل يجب ان يكون ذلك الامر معينا ومحددا ،و كذلك ان المشرع العراقي قد اوجب ان يكون الاخبار ضد شخص معين في صريح المادة ٢٤٣ عقوبات ،اما في المادة ٢٤٤ عقوبات فان المشرع العراقي لم يشترط ان يكون الاخبار ضد شخص معين حيث ان مجرد تقديم اخبار الى السلطة العامة عن وقوع كارثة او خطر خلاف الواقع يؤدي تحقيق المسؤولية الجنائية بالغرم من عدم توجيه الاتهام لشخص محدد[٢] .

٦- ان يكون الاخبار الكاذب موجها الى احدى السلطات القضائية أو الادارية أو احد المكلفين بخدمة عامة :

ان ذكر الجهة التي قدم اليها البلاغ الكاذب ركن من اركان هذه الجريمة يتعين ذكره في الحكم الذي يعاقب عليه ، فاذا اخبر الحكم ذكره كان معيبا[٣].

---

(١) محمد عبد جازع ،مصدر سابق ، ص ٥٠

(٢) مصدر اعلاه ،ص٥١

(٣) مصدر اعلاه ،ص٥٢

التبليغ كما سبق القول انه من حقوق الافراد لأنه يساعد على كشف الجرائم ويسهل معاقبة مرتكبيها بل قد يكون التبليغ واجبا في بعض الاحوال كما يستفاد من نص المادة ٢٦ من قانون الاجراءات الجنائية ،وتقريرا لهذه القاعدة وضع المشرع المصري نص المادة ٢٠٤ عقوبات يستثنى بها الاخبار والصدق من حكم المادتين السابقتين عليها ،فلا عقاب على من اخبر بالصدق وعدم سوء القصد الحكام القضائيين أو الاداريين بأمر مستوجب لعقوبة فاعلة ولو حصل الاخبار في العلانية ،اما اذا حصل الاخبار بأمر كاذب مع سوء القصد كان الفاعل مرتكبا لجريمة البلاغ الكاذب ، وان جريمة البلاغ الكاذب لا توجد الا اذا توفرت الاركان الثلاثة وهي[١]:

١-بلاغ كاذب عن امر مستوجب لعقوبة فاعلة.
٢-ان يكون هذا البلاغ قد رفع الى الحكام القضائيين أو الاداريين .
٣-ان يكون البلاغ قد رفع بسوء قصد .

وان قيام جريمة البلاغ الكاذب تستلزم توافر الركن المادي الذي يتضمن اخبار السلطة المختصة شفاهة أو كتابة بأمر جريمة لم تقع اصلا ونسبت تلك الجريمة المزعومة الى احد افراد الناس أو الجماعة [٢].

(١) حسين مصطفى ،مصدر سابق ،ص١٠

(٢) بحث منشور على الموقع الالكتروني لمنتديات ستار تايمز ، ٣١-١٠-٢٠١٠ ، تاريخ الدخول ..: ١٠م ، www.star times.com/?t=25923324

ثانيا :– الركن المعنوي :

ان لدارسة الركن المعنوي للجريمة اهمية كبيرة حيث لا توجد جريمة بغير ركن معنوي ،ويضاف الى ذلك ان الركن المعنوي هو الذي يحدد نطاق المسؤولية عن الجريمة ،فالعدالة تقتضي ان تنزل العقوبة بشخص يكون على صلة نفسية بمادياتها ،فان نزلت بسواه من الاشخاص فشلت في تحقيق اهدافها في الردع والاصلاح[١] .

وان الركن المعنوي لجريمة البلاغ الكاذب يتطلب توافر القصد العام بالإضافة الى القصد الخاص .

ويقصد بالقصد العام :

هو انصراف ارادة الجاني الى ارتكاب الجريمة وتوقع عناصرها كافة وتحمل نتيجتها التي يعاقب عليها القانون ،وهو الصورة المعروفة في الجرائم كافة ،ويقوم القصد الجنائي العام في جريمة البلاغ الكاذب على عنصرين هما العلم والارادة ،فيجب ان يكون المخبر قد اقدم على الاخبار مع علمه بكذب الوقائع التي تضمنها ذلك الاخبار أو ان ما اسنده الى المجني عليه كان غير صحيح ،اما الارادة فهي جوهر القصد الجنائي فيجب ان تتجه ارادة المخبر الى الاخبار عن امر كاذب الى احدى السلطات العامة مع العلم به ،بحيث يكون الاخبار عمل ارادي وحرا وخالصا من جانب المخبر .

اما القصد الخاص فيقصد به :

هو القصد الذي يقوم على توافر نية خاصة تحمل الجاني على ارتكاب الجريمة بعد تحقيق هذه النية الخاصة ،وفي جريمة البلاغ الكاذب يتمثل القصد الخاص بنية الاضرار بالمخبر عنه فاذا قدم المتهم الاخبار معتقدا صحة الواقعة التي تضمنها فلا تنهض المسؤولية الجزائية بحق المخبر لانتفاء القصد الجنائي لديه ولو علم بعد ذلك بعدم صحة الواقعة طالما كان يعتقد وقت تقديم الاخبار بصحة تلك الواقعة [٢].

---

(١) محمد عبد جازع ،مصدر سابق ،ص٥٤

(٢) المصدر اعلاه ،ص٥٥

يتمثل القصد الخاص في قانون العقوبات العراقي وفق المادة ٢٤٣ عقوبات في عبارة (... بسوء نية ...)، لان الاصل في الجرائم ان تكون عمدية ما لم ينص القانون على خلاف ذلك ،وقضت محكمة تمييز العراق بانه لا يجوز الحكم على المتهم وفق المادة ٢٤٣ عقوبات بتهمة اخبار السلطات القضائية من كون ابنه قد خطفه المشتكي دون التثبت من ان الاخبار قد وقع بسوء نية وان المتهم يعلم بكذب اخباره أو تسبب باتخاذ الاجراءات القانونية ضد المشتكي وهو يعلم براءته ،اما المشرع المصري فقد عبر عن القصد الخاص في المادة ٢٦٤ من العقوبات المصري في عبارة (.... مع سوء القصد ....) واستنادا لهذا النص فقد جرى قضاء محكمة النقض المصرية على استعمال تعابير مختلفة للدلالة على تطلب نية الاضرار كعبارة (نية السوء) و (نية الاضرار) و (نية الكيد والاضرار)[١].

ويشترط لتحقيق القصد الجنائي ان يكون المخبر عالما علما يقينا لا يداخله اي شك في ان الواقعة التي اخبر عنها كاذبة وان المبلغ ضده بريء منها ،كما انه يلزم لصحة الحكم بكذب الاخبار ان يثبت للمحكمة بطريق الجزم توافر هذا العلم اليقيني وان تستظهر ذلك في حكمها وفي ما يتكون به اقناعها ،فاذا انتفت سوء النية فلا جريمة ولا عقاب ،وقد جاء في المادة ٢٤٦ عقوبات بانه لا جريمة اذا اخبر شخص بالصدق أو مع انتفاء سوء القصد السلطات القضائية أو الادارية بأمر يستوجب عقوبة فاعلة .

ومن التطبيقات القضائية القرار التمييزي الصادر بعدد ٩٣/هيئة عامة ثانية /٧٧ في ٢٨ /٥ /١٩٧٧ بان الاخبار الكاذب الواقع على شكل اتهامات التي وجهها الموكل لوكيله المحامي في الشكوى التي رفعها ضده الى نقابة المحامين لا يعاقب عليه القانون استنادا لأحكام المادة ٤٣٦ عقوبات [٢].

والركن المعنوي أو القصد الجنائي هو ان يتجه قصد المخبر الى الحاق الضرر بمن نسب اليه ارتكاب الجريمة المزعومة ،وفي اركان جريمة البلاغ الكاذب قضت محكمة النقض المصرية بانه يشترط لتحقيق الجريمة توافر ركنين هما ثبوت كذب الوقائع المبلغ عنها وان يكون الجاني عالما بكذبها [٣]

---

(١) محمد عبد جازع ، مصدر سابق ،ص٥٦ ،٥٧

(٢) القرار التميزي ٩٣ / هيئة عامة ثانية /٧٧ في ٢٨ /١٩٧٧/٥ نقلا عن جمال محمد مصطفى ، شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية ،مطبعة الزمان ،٢٠٠٥ ،ص٢٧

(٣) مصدر سابق ،بحث منشور على الموقع الالكتروني www.star times.com/?t=25923324 ، ٣١-١٠-٢٠١٠ ، تاريخ الدخول .. : ١٠

ومن هذا نستنتج في المبحث الثاني عن ركني جريمة البلاغ الكاذب وشروط كل منهما حيث يشترط ان تنعقد عدة شروط للإخبار الكاذب الذي يتوفر فيه الفعل المادي ومنها تقديم الاخبار اي التبليغ وان يكون هذا التبليغ صادرا بمحض ارادته دون اكراه أو ضغط عليه من الغير وكذلك ان يكون الابلاغ كذبا ويكون الابلاغ عن شخص معين وان يكون موجها الى احدى السلطات القضائية أو الادارية أو احد المكلفين بخدمة عامة وان تكون الجريمة المخبر عنها معاقب عليها القانون ،بالإضافة الى الركن المعنوي لجريمة البلاغ الكاذب الذي يجب ان يتوفر فيه القصد العام بالإضافة الى القصد الخاص الذي بينا كل منهما في ما سبق بشكل مفصل .

المبحث الثالث

تمييز جريمة البلاغ الكاذب عن الجرائم الاخرى

جريمة الاخبار الكاذب تعد من الجرائم المهمة والمتزايدة في المجتمع العراقي وتكمن خطورة هذه الجريمة في انها تعصف حرية الاشخاص الابرياء فيتحولون الى مجرمين في نضر المجتمع من خلال تشويه الحقائق ومسخها والتلاعب بها ،فضلا عن ان ذلك يمثل اهانة بالسلطات العامة وتبديد وقنها وجهدها من اجل الوصول الى غاية غير مشروعة ،وحيث ان العقوبة المترتبة عن تلك الجريمة لم تعد مجدية للحد منها حيث كان معاقب عن تلك الجريمة بعقوبة الجنحة لذلك تدخل المشرع العراقي ،بموجب القانون رقم ١٥ المؤرخ في ٢٠٠٩/٨/١٧ المعدل لنص المادة ٢٤٣ من قانون العقوبات العراقي وشدد العقوبات على تلك الجريمة لتصل الى الحد الاقصى لعقوبة الجريمة التي اتهم بها المخبر عنه على ان لا تزيد عن السجن عشر سنوات .

لذلك سوف نتناول في هذا المبحث عن كيفية تمييز جريمة البلاغ الكاذب عن الجرائم الاخرى وكذلك شروط قبول دعوى البلاغ الكاذب ، وعقوبتها.

اولا :- تمييز جريمة البلاغ الكاذب عن الجرائم الاخرى :-

سنتناول في هذا المطلب بيان اوجه التشابه والاختلاف بين جريمة الاخبار الكاذب وبين بعض الجرائم الاخرى وهي جريمة تضليل القضاء وجريمة شهادة الزور وجريمة اليمين الكاذبة و القذف :

١- جريمة الاخبار الكاذب وتضليل القضاء :

يمكن تعريف جريمة تضليل القضاء بانها الادلاء بمعلومات مفتعلة وغير حقيقية أو اخفاء الادلة الجرمية أو اختلاسها أو اتلافها بقصد حمل القضاء على تقويم قناعات خاطئة ،وتشترك جريمة البلاغ الكاذب مع جريمة تضليل القضاء من حيث ان سبب تجريمها هو لضمان السير السليم لمرفق القضاء وعدم اشغاله بقضايا كيدية وكذلك تشترك الجريمتين بانها من الجرائم ذات الطابع الذهني حيث يقوم الجاني برسم الطريق لإيقاع المجني عليه ، ومن اوجه الاشتراك الاخرى هو ان الكذب يشكل احد العناصر الاساسية في الجريمتين ،وكذلك تتفق الجريمتين من حيث الركن المعنوي فيهما يتمثل بتوافر سوء النية لدى المخبر كأساس للقصد الجنائي المكون للركن المعنوي ،حيث ان الجريمتين من الجرائم العمدية ، وهناك اختلاف بين الجريمتين تتمثل في ان جريمة تضليل القضاء تفرض بان هناك جريمة قائمة واثناء السير باجراءات التحقيق والمحاكمة بغير الفاعل حالة الاشخاص والاماكن والاشياء أو ان يعبث بأدوات الجريمة في حين ان جريمة الاخبار الكاذب تنشا عند تحريك الدعوى الجزائية ،ونلاحظ بان المشرع العراقي قد شدد من عقوبة الاخبار الكاذب بموجب التعديل الاخير بناء على القانون (١٥ لسنة ٢٠٠٨) المنشور في جريدة الوقائع العراقية للعدد ٤١٣٣ في ٢٠٠٩/١/١٧ حيث اصبحت العقوبة توازي الحد الاقصى بعقوبة الجريمة التي اتهم به المخبر عنه على ان لا على عشر سنوات ،في حين ان عقوبة تضليل القضاء تتمثل بالحبس أو الغرامة اذا لم تقترن بضرف مشدد وتكون العقوبة السجن لمدة لا تزيد على سبع سنوات اذا اقترنت بضرف مشدد المتمثل بكون الفاعل موظفا أو مكلفا بخدمة عامة عهد اليه بأشياء أو ائتمن عليها بحكم عمله فقام باختلاسها أو اخفائها أو اتلافها أو غير وثيقة [١].

(١) محمد عبد جازع ، مصدر سابق ،ص ٣٥ ، ٣٦

٢- جريمة البلاغ الكاذب وشهادة الزور :

تعرف الشهادة بانها دليل من ادلة الاثبات يتمثل في رواية شخص عما ادركه مباشرة بحواسه المختلفة عن واقعة معينة ،هذا وان شهادة الزور تشترك مع جريمة البلاغ الكاذب من حيث ان الجريمتين من جرائم تضليل القضاء عن طريق الكذب امام القضاء ،وشاهد الزور عن الادلاء بشهادته امام المحكمة يكون مدفوعا بعاملين اثنين هما تبرئة ساحة المتهم وادانة البريء ،مع ما يترتب على ذلك في كلتا الحالتين من حصوله على منفعة مالية ،ويشترط لقيام الجريمتين توفر القصد الجنائي فهما من الجرائم العمدية التي تستلزم توافر العلم والارادة وسوء النية عند ارتكابهما ، وكذلك تشترك الجريمتين من حيث وجوب تحليف المخبر والشاهد اليمين القانونية قبل الادلاء بأقواله ،باستثناء الحدث الذي يقل عمره عن خمسة عشر سنة حيث لا يحلف اليمين ،وان الركن المادي للجريمتين يختلف من حيث ان في جريمة الاخبار الكاذب يقوم على فعل الاخبار اي الادلاء بمعلومات عن واقعة معينة الى الغير ،بينما الركن المادي في جريمة شهادة الزور يتمثل بأداء الشهادة الكاذبة امام المحكمة أو سلطة التحقيق ،ومن أوجه الاختلاف الاخرى بين الجريمتين هو ان المشرع قد اشترط لقيام جريمة شهادة الزور ان تؤدي الشهادة امام محكمة مدنية أو ادارية أو تأديبية أو امام محكمة خاصة أو سلطة من سلطات التحقيق في انه لم يشترط ان يكون الاخبار امام جهة قضائية بل تتحقق جريمة الاخبار الكاذب حتى لو كان الاخبار امام سلطة ادارية[١].

(١) محمد عبد جازع ،مصدر سابق ،ص ٣٧ ، ٣٨

٣- جريمة الاخبار الكاذب واليمين الكاذبة :

ان المشرع العراقي قد حدد في نص المادة ٢٥٨ الحالة التي يتصور فيها حدوث جريمة اليمين الكاذبة في الدعوى المدنية دون ان يشمل ذلك الدعوى الجزائية ، وتشترك جريمة الاخبار الكاذب مع جريمة اليمين الكاذبة من حيث ان كلا الجريمتين من الجرائم الواقعة على الاشخاص والماسة بسير العدالة ،يهدف فيها الجاني الى عرقلة سير القضاء والاضرار بحقوق الآخرين ،مما يؤدي الى عدم احقاق الحق والابتعاد عن تطبيق القانون بصورة دقيقة وتحقيق المصالح الشخصية بسوء نية ،وان كلتا الجريمتين من الجرائم العمدية التي تستلزم توفر القصد الجنائي لمرتكبهما وكذلك ان الكذب هو عنصر جوهري في كلتا الجريمتين ،اما نقاط الاختلاف بين الجريمتين فتتمثل بان جريمة اليمين الكاذبة تقع في الدعوى المدنية في حين ان جريمة الاخبار الكاذب تقع في الدعوى المدنية والجزائية على حد سواء ،وهناك اختلاف آخر يتمثل في ان المخبر في جريمة الاخبار الكاذب قد يكون معلوما وقد يكون مستترا وهو ما يعرف بالمخبر السري في حين المتهم في جريمة اليمين الكاذب يكون معلوما مطلقا ،ومن الاختلافات الاخرى هو ان الاخبار عن الجرائم قد يكون اختياريا طوعيا عند عدو وجود الزام قانوني يلزم الشخص المتقدم به ،أو ان يكون الاخبار اجباريا وذلك عندما يكون الشخص ملزما بالإخبار ،كالإخبار الذي يلزم تقديمة كل مكلف بخدمة عامة أو من قدم مساعدة طبية مهنته الطبية وكل شخص كان حاضرا بارتكاب جناية ،فهؤلاء اوجب القانون عليهم الاخبار ،في حين ان جريمة اليمين الكاذبة لا يجبر المدعي أو المدعى عليه على اداءها فبإمكانه ان يرفض اداء اليمين فيعتبر ناكلا عن اداءها ويخسر ما توجهت به اليمين وعند اذ لا يقع تحت طائلة قانون العقوبات لان الجواز الشرعي ينافي الضمان[١].

(١) محمد عبد جازع ، مصدر سابق ،ص ٣٩ ، ٤٠

٤- البلاغ الكاذب والقذف :

تختلف جريمة البلاغ الكاذب اختلافا جوهريا من النواحي التالية :-

أ- من اهم شروط القذف توافر ركن العلانية بينما لا يشترط القانون في البلاغ الكاذب توافر هذه العلانية بدليل ما جاء بعجز المادة ٣٠٥ عقوبات من عبار "ولو لم يحصل منه اشاعة غير الاخبار المذكور ".

ب- تتم جريمة القذف بنشر الوقائع المسندة أو اذا عتها بإحدى طرق العلانية المشار اليها بالمادة ١٧١ عقوبات اما البلاغ الكاذب فلا يتم الا بإبلاغ الحكام القضائيين أو الاداريين.

ج- القذف يعاقب عليه سواء كانت الوقائع المسندة صحيحة أو كاذبة بينما البلاغ الكاذب يتطلب لتحقق اركانه ان يحصل التبليغ عن امر مكذوب .

هـ- لا بد في البلاغ الكاذب ان يحصل التبليغ عن امر مستوجب لعقوبة فاعلة جنائيا أو تأديبيا بينما يكفي بإحدى صورتي القذف ان تكون الوقائع المسندة مستوجبة لاحتقار المجني عليه .

و- في القذف لا تقبل الشكوى بعد ثلاثة اشهر من يوم علم المجني عليه بالجريمة ومرتكبها اما في البلاغ الكاذب فتخضع الشكوى أو تحريك الدعوى العمومية وطريقة الادعاء المباشر للقواعد العامة فيجوز رفعها خلال ثلاث سنوات من تاريخ وقوع الجريمة باعتبارها جنحة تنقض الدعوى العمومية فيها بمضي هذه المادة عملا بالمادة ١٥ من قانون الاجراءات الجنائية[١] .

٥- البلاغ الكاذب والسب العلني :

السب العلني هو اسناد عيب غير معين للمجني عليه ، كان يقول شخص عن آخر انه نصاب أو مزور، فان الفرق بين البلاغ الكاذب والقذف هي نفسها بين البلاغ الكاذب والسب العلني [٢].

(١) علي عوض حسن ،مصدر سابق ، ص ٢٣ ، ٢٤

(٢) المصدر اعلاه ، ص ٢٥

ثانيا :- شروط قبول دعوى البلاغ الكاذب :

يجب توافر عدة شروط لقبول دعوى البلاغ الكاذب منها :-

١- توافر شرط الضرر :

الضرر هو الاذى الذي يصيب الشخص في حق من حقوقه أو في مصلحة مشروعة له سواء كان ذلك الحق أو تلك المصلحة متعلقا بسلامة جسمه أو عاطفته أو بماله أو حريته أو اعتباره أو غير ذلك ،والضرر شرط لازم في دعوى المدنية عموما وسبب الدعوى المدنية هو الضرر المترتب على الجريمة وقد تكرر هذا الشرط في نصوص متفرقة من قانون الاجراءات الجنائية حيث قالت المادة ٧٦ لمن لحقه الضرر في الجريمة ان يدعي مدنيا اثناء التحقيق في الدعوى[١].

٢- شرط ترتب الضرر المتعلق بالنظام العام :

ان اهم الشروط يلزم توافرها في الضرر ان يكون ناشئ عن الجريمة المرفوعة بها الدعوى الجنائية أو التي يعاقب على اساسها المتهم ، وهذا الشرط متعلق بولاية المحكمة الجنائية بنضر الدعوى المدنية وباختصاصها على سبيل الاستثناء من القواعد العامة ولهذا فهو من صميم النظام العام ويجب على المحكمة ان تحكم به ولو من تلقاء نفسها ويجوز الدفع به في اي حالة كانت عليها الدعوى ولو لأول مرة امام محكمة النقض [٢].

ان دعوى البلاغ الكاذب تكون مقبولة حتى لو لم يحصل اي تحقيق قضائي بشان الواقعة التي حصل عنها البلاغ ولكن يجب ملاحظة ان القانون وان كان قد اباح معاقبة من اخبر بأمر كاذب مع سوء القصد ولو لم تقدم دعوى بما اخبر به ،لان هذا مفروض عند عدم اقامة الدعوى بشأن موضوع الاخبار ،اما اذا رفعت به دعوى صار من الواجب انتظار الفصل فيها وبعد ذلك تنظر دعوى البلاغ الكاذب وذلك خشية تناقض الاحكام تناقضا معيبا والسير على خلاف ذلك يوجب بطلان الاجراءات والحكم[٣].

---

(١) علي عوض حسن ، مصدر سابق ،ص ١٩٦

(٢) المصدر اعلاه ،ص ٢٠٢

(٣) يونس حبيب رحيم ، جريمة الاخبار الكاذب في القانون العراقي ، بحث تقدم به بأشراف ثامر حميد العامري ، ٢٠٠٧ ، ص ٣٣

ثالثا:– عقوبة البلاغ الكاذب :

تدخل المشرع العراقي لغرض تعديل نص المادة ٢٤٣ من قانون العقوبات رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ وكان اتجاه المشرع العراقي محمودا لكون جريمة الاخبار الكاذب هي من الجرائم المخلة بسير العدالة التي تؤدي الى الحاق ضرر بالمصلحة العامة المتمثلة بالأخلال بسير العدالة بالإضافة الى الضرر الخاص الذي يصيب الافراد، وبسبب ازدياد هذه الجريمة في الفترة الاخيرة بعد دخول القوات الاجنبية الى العراق وانهيار الوضع الاجتماعي وبسبب المكافئات المالية السخية التي تقدم الى المخبرين السريين للإخبار عن المتورطين بالأعمال الارهابية مما دفع اصحاب النفوس الضعيفة الى الادلاء بمعلومات كاذبة ضد بعض المواطنين بغية الحصول الى المكافئات عن الاخبار بالإضافة الى تحقيق الضرر الاكيد بالمخبر عنهم والنيل من سمعتهم وحريتهم لوجود اسباب شخصية قد تكون الحسد أو الرغبة بالانتقام أو وجود العداء السابق بين المخبر والمخبر عنه ، أو الرغبة بالاستحواذ على عقاراتهم أو اموالهم بعد توقيفهم لذلك دفع المشرع العراقي للتدخل لغرض تعديل قانون العقوبات العراقي وذلك بموجب القانون رقم ١٥ لسنة ٢٠٠٩ المنشور في جريدة الوقائع العراقية العدد ٤١٣٣ في ٢٠٠٩/٨/١٧ وقد نص على المادة (١) :تعدل المادة ٢٤٣ من قانون العقوبات رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ لتقرأ كالآتي :

كل من اخبر كذبا احدى السلطات المذكورة بسوء نية بارتكاب شخص جريمة مع علمه بكذب اخباره أو اختلق ادلة مادية على ارتكاب شخص جريمة ما خلال ذلك أو تسبب باتخاذ اجراءات قانونية ضد شخص يعلم براءته وكل من اخبر السلطات المختصة بأمور يعلم انها كاذبة عن جريمة وقعت ،يعاقب بالحد الاقصى لعقوبة الجريمة التي اتهم بها المخبر عنه اذا ثبت كذب اخباره ،وفي كل الاحوال ان لا تزيد العقوبة بسجن عشر سنوات [١].

(١) محمد عبد جازع ،مصدر سابق ،ص ٦٢

وقد عالج قانون العقوبات موضوع الاخبار الكاذب في المواد (٢٤٣ ،٢٤٤ ،٢٤٥ ،٢٤٦) منه ،حيث نصت المادة ٢٤٣ من قانون العقوبات كل من اخبر كذا على احدى السلطات القضائية أو الادارية عن جريمة يعلم انها لم تقع أو اخبر احدى السلطات المذكورة بسوء نية بارتكاب شخص ما جريمة مع علمه بكذب اخباره أو اختلاق ادلة مادية على ارتكاب شخص ما جريمة خلاف الواقع وتسبب باتخاذ اجراءات قانونية ضد شخص يعلم براءته وكل من اخبر السطات المختصة بأمور يعلم انها كاذبة عن جريمة وقعت يعاقب الحد الاقصى لعقوبة الجريمة التي اخبر بها المخبر عنه اذا ثبت كذب اخباره ، وفي كل الاحوال ان لا تزيد العقوبة عن السجن عشر سنوات [١].

في حين ان المادة ٢٤٤ تطرقت الى حالة اخبار السلطة العامة عن وقوع كارثة أو خطر أو حادثة وهو يعلم خلاف ذلك [٢].

اما المادة ٢٤٥ تحدثت عن الاخبار الواقع من المكلفين للإخبار عن الجرائم عندما يتضمن اخبارهم معلومات مخالفة للواقع [٣].

بينما المادة ٢٤٦ تحدثت عن عدم تحقيق اركان الجريمة اذا اخبر الشخص بالصدق مع انتفاء سوء القصد احدى السلطات العامة بأمر يستوجب عقوبة فاعلة [٤].

---

(١) تم تعديل نص المادة (٢٤٣) عقوبات الى النص الحالي بموجب القانون رقم ١٥ المنشور في جريدة الوقائع العراقية بالعدد (٤١٣٣) ٢٠٠٩/٨/١٧ .

(٢) نصت المادة (٢٤٤) من قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ اسنة ١٩٦٩ المعدل (يحق بالحبس مدة لا تزيد عن سنة واحدة وبغرامة لا تزيد عن مائة دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من اخبر احدى السلطات القضائية أو الادارية أو احد المكلفين بخدمة عامة بآية طريقة عن وقوع كارثة أو حادثة او خطر وهو يعلم ان ذلك خلاف الواقع).

(٣) نصت المادة (٢٤٥) من قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل (يعاقب بالحبس مدة لا تزيد عن سنة واحدة وبغرامة لا تزيد عن مائة دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من كان ملزما قانونا بإخبار احد المكلفين بخدمة عامة بصفته الرسمية عن امر فاخبره بأمور انها كاذبة وكل من اخبر احد المكلفين بخدمة عامة بصفته الرسمية بأمور يعلم انها كاذبة قاصدا بذلك حمله على عمل شيء أو الامتناع عن عمل خلافا لما كان يجب عليه القيام به لو ان حقيقة الواقع كانت معلومة لديه .

(٤) نصت المادة (٢٤٦) من قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل (لا جريمة اذا اخبر شخص بالصدق أو مع انتفاء سوء القصد السلطات القضائية أو الادارية بأمر يستوجب عقوبة فاعلة).

ومن هذا نستنتج في هذا المبحث ان جريمة البلاغ الكاذب يمكن تمييزها عن الجرائم الاخرى ،كجريمة البلاغ الكاذب و جريمة تضليل القضاء ،حيث تشترك جريمة البلاغ الكاذب مع جريمة تضليل القضاء من ان حيث سبب تجريمهما هو لضمان السير السليم لمرفق القضاء وعدم اشغاله بقضايا كيدية وكذلك تشترك الجريمتين بانهما من الجرائم ذات الطابع الذهني حيث يقوم الجاني برسم الطريق لإيقاع المجني عليه ،ومن اوجه الاشتراك الاخرى هو ان الكذب يشكل احد العناصر الاساسية في الجريمتين ، وكذلك تمتاز جريمة البلاغ الكاذب وشهادة الزور بأن الجريمتين من جرائم تضليل القضاء من خلال الكذب امام القضاء ، وتشترك جريمة البلاغ الكاذب واليمين الكاذبة ان كلا الجريمتين من الجرائم الواقعة على الاشخاص والماسة بسير العدالة يهدف فيها الجاني الى عرقلة سير القضاء والاضرار بحقوق الاخرين ، كما تمتاز جريمة البلاغ الكاذب و القذف حيث ان من اهم شروط القذف توافر ركن العلانية بينما لا يشترط القانون في جريمة البلاغ الكاذب توفر هذه العلانية ، بينما تمتاز جريمة البلاغ الكاذب والسب العلني حيث ان الفرق بين البلاغ الكاذب والقذف هي نفسها بين البلاغ الكاذب والسب العلني .

وفيما يخص شروط قبول دعوى البلاغ الكاذب ، يجب توفر عدة شروط لقبول دعوى البلاغ الكاذب منها : توافر شرط الضرر ، شرط ترتب الضرر المتعلق بالنظام العام .

اما عقوبة البلاغ الكاذب قد تدخل المشرع العراقي لغرض تعديل نص المادة ٢٤٣ من قانون العقوبات رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ وكان اتجاه المشرع العراقي محمودا لكون جريمة البلاغ الكاذب هي من الجرائم المخلة بسير العدالة التي تؤدي الى الحاق الضرر بالمصلحة العامة ويعاقب بالحد الاقصى لعقوبة الجريمة التي اتهم بها المخبر عنه اذا ثبت كذب اخباره ، وفي كل الاحوال على ان لا تزيد العقوبة بالسجن لمدة عشر سنوات .

الخاتمة

بعد ان انتهينا من بحثنا الذي تناولنا في جريمة البلاغ الكاذب في مباحثه الثلاث فقد توصلنا من خلال عدة نتائج ومقترحات نعتقدها مهمة بالنضر لأهمية البحث من الناحية القانونية والعملية وبهدف اضافة جهد متواضع الى الجهود التي يبذلها الاخرين حول الموضوع ،ولعل اهم النتائج والمقترحات التي توصلنا اليها هي :-

١- جريمة البلاغ تعد واحدة من اهم الجرائم التي اهتم بها المشرع العراقي ونظم احكامها ،وتكمن خطورة الاخبار فيها انه ينال من ابرياء ويحوله الى مجرمين بنظر القانون والمجتمع من خلال تشويه الحقائق واخفاءها فضلا عن ذلك يمثل الاستهانة بالسلطات العامة وتبديد وقتها وجهدها وبالرغم اهمية هذه الجريمة وخطورتها ،الا ان البحوث التي تناولتها كانت قليلة ولا تتناسب اهمية تلك الجريمة ونأمل ان تخصص لهذه الجريمة مساحتها الكافية في البحوث والدراسات القانونية .

٢- بسبب ازدياد جرائم الاخبار الكاذب في الآونة الاخيرة ،وخاصة الجرائم التي تخص الاخبار السري الكاذب ،فقد تدخل المشرع لتشديد العقوبة المنصوص عليها في المادة ٢٤٣ عقوبات وجعلها توازي الحد الاقصى لعقوبة الجريمة التي اتهم بها المخبر عنه ،على ان لا تزيد ف جميع الاحوال عن السجن عشر سنوات ،وتقترح بلوغ الحد الاقصى لتلك الجريمة الى السجن حتى خمس عشر سنة في حال ما اذا ادى البلاغ الكاذب الى صدور حكم الاعدام بحق المخبر عنه ،حتى لو لم ينفذ ذلك الحكم بغية الحد من تلك الجريمة .

٣- و اقترح في سبيل القضاء عن هذه الجريمة ان يتم نشر الثقافة القانونية لدى القائمين على التحقيق ورفع مستواهم العلمي واشراكهم في دورات تأهيلية مستمرة في مجال التحقيق الجنائي وعلم النفس الجنائي من اجل مواجهة المخبرين الذين يحترفون البلاغ الكاذب ويصعب على المحقق ذو الثقافة المحدودة ان يكشف كذبهم .

المصادر

الكتب القانونية

١- جمال محمد مصطفى ، شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية ، مطبعة الزمان ، ٢٠٠٥ .

٢- حسين مصطفى ، جريمة البلاغ الكاذب في ضوء القضاء والفقه ، دار الجامعة الجديدة ، ٢٠١١ .

٣- عبد القادر محمد القيسي ، المخبر والمصدر السري بين الكشف عن الجريمة والاخبار الكاذب ، مطبعة اوفسيت الكتاب ، ٢٠٠٨.

٤- علي عوض حسن ، البلاغ الكاذب ، دار الكتب القانونية ، ٢٠٠٥ .

٥- معوض عبد التواب ، القذف والسب والبلاغ الكاذب وافشاء الاسرار وشهادة الزور ، دار المطبوعات الجامعية ، ١٩٨٨ .

٦- محمد عبد جازع ، جريمة الاخبار الكاذب في القانون العراقي والقانون المقارن ، مكتبة صباح ، ٢٠١١ .

البحوث

١- حازم محمد حسين ،الاخبار الكاذب في التشريع الجنائي العراقي، بحث تقدم به قاضي محكمة تحقيق الد غارة ، بأشراف القاضي حيدر جبار عبد نائب رئيس محكمة استئناف القادسية الاتحادية ، ٢٠١٤.

٢- صلاح حمود فرج ، جريمة الاخبار الكاذب في القانون العراقي ، بحث تقدم به بأشراف الاستاذ القاضي فلاح صاحب نعمة نائب رئيس محكمة استئناف البصرة الاتحادية ، جريمة الاخبار الكاذب في القانون العراقي ، ٢٠١٥ .

٣- يونس حبيب رحيم ، جريمة الاخبار الكاذب في القانون العراقي ، بحث تقدم به بأشراف الاستاذ ثامر حميد العامري نائب رئيس محكمة استئناف المثنى الاتحادية، ٢٠٠٧ .

القوانين

١- قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩.

المواقع الالكترونية

١- بحث منشور على الموقع الالكتروني لمنتديات ستار تايمز ، ٢٠١٠/١٠/٣١ ،تاريخ الدخول ..:١٠م
، www.star times.com/?t=25923324